

## اللجنة القضائية العليا للانتخابات

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١

بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣/٢/٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠/٣/٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥/٩/٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩/١١/٢٠١١ ؛

وعلى قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج ؛

وبعد موافقة اللجنة القضائية العليا للانتخابات بالإجماع ؛

وبعد الاطلاع على حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٨١ لسنة ٦٦ ق ؛

فيسر :

( المادة الأولى )

لكل مصري مقيم في الخارج يحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية سبق له استخراج بطاقة رقم قومي الحق في ممارسة حقه في الاقتراع في الانتخابات العامة وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً للقواعد المقررة بالقانون والضوابط الواردة بهذا القرار .

( المادة الثانية )

يحق لكل مصري مقيم بالخارج مقيد بقاعدة بيانات الناخبين يرغب في ممارسة حق الاقتراع ، إبداء رأيه في ذلك بطلب يقدم لدى قنصلية جمهورية مصر العربية في الدولة التي يقيم بها سواء باليد أو البريد الإلكتروني وبدون الطلب تاريخ تقديمه ومحل إقامته بالدولة ، وموطنه الانتخابي وهو محل إقامته داخل مصر الثابت بطاقة الرقم القومي .

( المادة الثالثة )

ينشأ فى كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية سجل لقيود الطلبات يثبت به تاريخ تقديمه ،  
وتعد كل بعثة أو قنصلية كشافاً يعرض فى مكان ظاهر مثبتاً به المسجلون بها  
والموطن الانتخابى لكل منهم .

كما تنشأ مقار انتخابية فى دوائر اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية  
وتعين مقارها وينشأ بهذه المقار عدد من اللجان الفرعية لا يزيد عدد الناخبين  
بكل لجنة فرعية عن ألف ناخب .

وتشكل لجنة عامة بمقر كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية من عدد من أعضاء السلك  
الدبلوماسى أو القنصلى ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية .

وتشكل لجان فرعية من رئيس وآخر احتياطى من أعضاء السلك الدبلوماسى  
والقنصلى وأمين سر وعضوين من العاملين بوزارة الخارجية أو العاملين المدنيين بالدولة  
ويجوز أن يرأس عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى أكثر من لجنة فرعية  
بما لا يزيد عن ثلاث لجان ، على أن يضمها جميعاً ودون فواصل مقر واحد يتيح لرئيسه  
الإشراف الفعلى عليها جميعاً .

( المادة الرابعة )

تجرى عمليتا الاقتراع والفرز وفقاً لما تنص عليه القوانين أرقام ٧٣ لسنة ١٩٥٦  
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ، ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب  
وتعديلاته والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى وتعديلاته  
ويجوز استثناء التصويت البريدى على النحو الوارد بالتعليمات المرفقة بهذا القرار .

( المادة الخامسة )

على وزير الخارجية إخطار اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل اللجان العامة والفرعية لإصدار القرارات المطلوبة .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وفى جريدتين واسعتى الانتشار ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى وزارتى الخارجية والداخلية تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ٢١/١١/٢٠١١

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المستشار/ عبد المعز أحمد إبراهيم

## مرفق رقم (١)

تعليمات استخدام التصويت البريدي

للمصريين المقيمين بالخارج

عزيزى المواطن ...

إن التصويت البريدي هو أحد وسائل الإدلاء بالصوت الاستثنائية التي تستخدمها الدول ، وقد تم اعتماد هذا الأسلوب فى مصر لأول مرة لتمكين المواطنين المصريين فى الخارج من الإدلاء بصوتهم حرصاً من اللجنة القضائية العليا للانتخابات على مشاركة أبناء الوطن المقيمين أينما كانوا فى تقرير مستقبل بلادهم .

آلية التصويت البريدي :

- ١ - لديك أوراق الاقتراع التى تتيح لك التصويت فى الدائرة الانتخابية وفق محل سكنك المدون فى بطاقة الرقم القومى .
- ٢ - لديك إقرار التصويت بالخارج ، المدون فى آخره اسمك ورقمك القومى .
- ٣ - قم بقراءة الإقرار وكتابة كود التسجيل الذى حصلت عليه ، وذلك فى الخانة المخصصة ، ثم قم بالتوقيع على الإقرار .
- ٤ - قم بإرفاق صورة من إقامتك فى الدولة التى تقيم فيها أو صورة رخصة قيادة سارية أو بطاقة طالب سارية .
- ٥ - قم باختيار مرشحك سواء فى بطاقة الفردى أو القائمة وذلك فى أوراق الاقتراع ، ويسرى ودون أن تطلع أحداً على اختيارك .
- ٦ - ضع أوراق الاقتراع بعد التصويت فى مظروف ليس عليه أى علامة مميزة أو كتابة من أى نوع وأغلقه بإحكام واكتب عليه اسم دائرة الفردى ودائرة القائمة فقط .

٧ - ضع المظروف الذى يحتوى على أوراق الاقتراع وإقرار التوقيع الموقع فى مظروف آخر وأغلقه ، وقم بإرساله بريدياً إلى مقر البعثة المصرية على العنوان الموضح على الموقع حسب الدولة التى تقيم فيها .

٨ - فى حالة ما إذا كان عنوان سكنك قريباً من مقر البعثة يمكنك تسليمه باليد .  
إن اللجنة القضائية العليا للانتخابات قد وضعت ضوابط صارمة تضمن سرية اختيارك ووصول صوتك كما قررت ، فما عليك إلا اتباع الخطوات السابقة بالصورة الصحيحة التى تم توضيحها .

#### خطوة تحضيرية :

قم بتحضير الأشياء التالية استعداداً للتصويت :  
مظروف بدون أى علامات مميزة وستشير له فيما بعد بمظروف الاقتراع .  
مظروف أكبر قادر على احتواء مظروف الاقتراع وورقة بمقاس A4 .  
صورة من إقامتك فى الدولة التى تقيم بها أو صورة رخصة قيادة سارية أو بطاقة طالب سارية .

#### خطوة الطباعة :

بعد إدخال رقمك القومى وكود التسجيل (وهو الكود الذى حصلت عليه فى نهاية عملية التسجيل) قم بطباعة ما يلى :

تعليمات التصويت البريدى .  
أوراق الاقتراع لدائرة الفردى التى لك الحق فى التصويت لمرشحيتها وفق عنوانك ببطاقة الرقم القومى .

أوراق الاقتراع لدائرة القائمة التى لك الحق فى التصويت لمرشحيتها وفق عنوانك ببطاقة الرقم القومى .

إقرار التصويت البريدى .

### خطوة التصويت :

نفذ الخطوات التالية بسرية كاملة ودون أن تطلع أحداً على اختيارك .  
قم باختيار مرشحين اثنين من مرشحي الفردى (لا يشترط أن يكون أحدهما فئات  
والآخر عمال/فلاحين، ولكن يمكن اختيار أى اثنين) ولا تقم باختيار أكثر أو أقل من اثنين  
من المرشحين وإلا أصبح الصوت باطلاً .

قم باختيار قائمة واحدة من القوائم وليس أكثر وإلا أصبح صوتك باطلاً .  
لا تستخدم قلماً رصاصاً وضع علامة واضحة فى المكان المخصص فقط .  
قم بوضع ورقتى الاقتراع (الفردى والقائمة) داخل مظروف الاقتراع وأحكم إغلاقه .  
قم بكتابة اسم دائرة الفردى واسم دائرة القائمة على مظروف الاقتراع من الخارج .

### خطوة الإقرار :

اكتب كود التسجيل على ورقة التصويت البريدى فى المكان المخصص .  
قم بالتوقيع على الإقرار فى المكان المخصص .  
لا تستخدم القلم الرصاص .  
قم بإرفاق إحدى صور إثبات إقامتك بالخارج (صورة من إقامتك فى الدولة  
التي تقيم بها أو صورة رخصة قيادة سارية أو بطاقة طالب سارية) بالإقرار .

### خطوة الإرسال لمقر البعثة المصرية :

ضع مظروف الاقتراع داخل المظروف الكبير .  
ضع ورقة إقرار التصويت البريدى وصورة إثبات الإقامة بالخارج فى نفس المظروف .  
أغلق المظروف الكبير واكتب عليه عنوان مقر البعثة فى الدولة التى تقيم بها  
وهو موضع لك على الموقع .

أرسل المظروف للسفارة بحيث يصل قبل موعد التصويت بالقاهرة بثلاثة أيام  
أو قم بتسليمه باليد للسفارة إذا كانت قريبة منك .

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المستشار/ عبد المعز أحمد إبراهيم